الروضة عن كثيرين محله في من لم يصبر اخذا
من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامراته
اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويوثرون على انفسهم
الاية فاصححه في الروضة من انها لا تحرم محله في
من صبر وعلى الاول تحمل ما في التيمم من حرمة ايثار
عطشان عطشانا اخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في
الاطعمة من ان للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا
اخر مسلما وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه
وممونه يومه وليلته وفضل عن كسوته ووفا
دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما في المهذب
والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل
حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على
الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر
تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة
ببعض ما فضل عن حاجته فتسن مطلقا الا ان يكون
قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق
فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم
والوطي وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي على الصحيح
وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا واخبار كتناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا سن اي النكاح بمعنى التزوج
لتايق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من مهر
وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه
سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا والا بان فقد اهبته
فتركه اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد
مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي التايق
لعلة او غيرها ان فقدها اي اهبته او وجدها و
كان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام
فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه
فيمن عداه والا بان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة
افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم
يتعبد فالنكاح افضل من تركه ليلا تفضي به البطالة
الى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى
من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها

Copyright © King ... Saud Univ